

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023.

بشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 7% إلى 19% بعنوان خدمات طب وجراحة التجميل باستثناء الأعمال ذات الصيغة العلاجية التي تبقى خاضعة لنسبة 7%.

هذا وتم الإبقاء على إخضاع أطباء جراحة وطب التجميل إلى معلوم بنسبة 1% من رقم المعاملات الشهري خال من كل الأداءات والمعالم موظف لفائدة حساب دعم الصحة العمومية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبسي
يحيى المسالحي